قال الامام ولو نظر اليهما بشهوة وهي فضة التلذذ بالنظر المجرد وأمن الفتنة حرم قطعا وكذا يحرم النظر اليهما عند الامن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة على الصحيح كما في المنهاج كاصله وجزم الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة وقد قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم واللا يبق بهما سن الشريعة سد الباب والاعراض عن تعاطي الاحوال كالخلوة بالاجنبية وقيل لا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وشبه الامام للجمهور والشيخان للاكثرين وقال في المهمات انه الصواب لكون اكثرين عليه وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج انتهى وكلام المصنف شامل لذلك وهو المعتمد وخرج بقيد المقصد ما اذا حصل النظر اتفاقا فلا اثم فيه والضرب الثاني نظره اي الرجل الى بدن زوجته والى بدن امته اللتين يحل له الاستمتاع بهما فيجوز حينئذ ان ينظر الى كل بدن منهما حال حياتهما لانه محل استمتاعه ماعدا الفرج المباح منهما فلا يجوز جزما سواء الطرفين فيكره النظر اليه بلا حاجة ولا باطنه اشد كراهة قالت

الكتابية الامة الكتابية من ان يجاف زنا وبقيد الحرة كما قدمه السبكي من كلامهم واعلم انه لا يحل للحر وطء امة نكاح امته ولده ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها ونظر الرجل العاقل البالغ الى المراة ولو غير مشتهاة بحل بسبعة اضرب بتقديم السين على الموحدة لخرج بقيد الرجل المراة وسياتي حكم نظرها لمثلها لكن عبارته توهم خروج الخنثى المشكل والصحيح ان حكمه في النظر حكم الرجل النظر بقيد المسوح فنظره للاجنبة جائز على الاصح كنظر الفحل الى محارمه تنبيه قول المصنف الرجل النظر والخصي وهو من قطعت انثياه ونفي ذكره والمجبوب بالموحدة وهو من قطع ذكره ونفي انثياه والعنين والشيخ الهرم والمخنث وهو بكسر النون على الافصح المشبه بالنساء وبقيد البالغ الصبي ولو مميزا لكن المراد هو هنا كالبالغ على الاصح وبقيد العاقل المجنون فنظره لا بوصف تجريم كالبهيمة احدها نظره اي الرجل الى بدن المراة اجنبية غير الوجه والكفين ولو غير مشتهاة فضد لا بغير حاجة مما سياتي فغير جائز فقط او ان امن الفتنة واما نظره الى الوجه والكفين فحرام عند خوف فتنة تدعو الى الاختلاط بهما جماع او مقدماته بالاجماع كما

قال